

Distr.: General
5 December 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة 

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أنغولا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-23490 130115 140115



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 2 3 4 9 0 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١٣٣-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١٣٣-٢١	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	١٣٦-١٣٤	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
		المرفق
٣٦		تشكيلة الوفد

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته العشرين في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في أنغولا في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وترأس وفد أنغولا روي جورج كازنبرو مانغيرا. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن أنغولا في الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض حالة أنغولا: الكونغو، وفرنسا، وشيلي.

٣- وصدرت الوثائق المذكورة أدناه، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، من أجل استعراض حالة أنغولا:

(أ) تقرير وطني أو عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/20/AGO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/20/AGO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/20/AGO/3).

٤- وقد أحيلت إلى أنغولا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداورات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الوفد إلى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سمة دائمة من سمات السياسة الحكومية، على الصعيدين الداخلي والخارجي. وفي عام ٢٠٠٧، انتخبت أنغولا عضواً في مجلس حقوق الإنسان واضطلعت فيه بوليتين متعاقبتين في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٣. وقد حظيت أنغولا بشرف المشاركة في المفاوضات على حزمة تدابير بناء المؤسسات وإجازتها. وترى أنغولا أن آلية الاستعراض الدوري الشامل فرصة ممتازة لتقييم أداء الحكومات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولتقاسم التجارب والممارسات الفضلى والتحديات، استناداً إلى معايير مقبولة عالمياً.

- ٦- وقد مرت أنغولا بنزاع مسلح طويل، لا تزال عواقبه محسوسة في مجالات شتى. بيد أن السلم الفعلي الذي استتب على مدى الأعوام الإثني عشر الماضية مكن من تنظيم انتخابات تشريعية في عام ٢٠٠٨ وانتخابات عامة في عام ٢٠١٢، ومرت هذه الانتخابات في أجواء سلمية واعتبرها المجتمع الدولي انتخابات حرة ونزيهة.
- ٧- ويتألف الإطار القانوني لحقوق الإنسان من مجموعة من الصكوك القانونية، لا سيما دستور جمهورية أنغولا، الذي يكرس القانون الدولي، ويبرهن من ثم على ما توليه أنغولا من أهمية خاصة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفلها الصكوك الدولية الرئيسية.
- ٨- وقد قبلت أنغولا، خلال استعراضها الدوري الأول، ١٦٦ توصية. وتبيّن حالة تنفيذ تلك التوصيات في التقرير الوطني الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد تولت إعداد التقرير اللجنة المشتركة بين القطاعات والمعنية بتقارير حقوق الإنسان، بمشاركة نشطة من منظمات المجتمع المدني الأنغولي.
- ٩- وذكر الوفد أن لجنة حقوق الطفل نظرت في عام ٢٠١٠ في التقارير الدورية من الثاني إلى الرابع المجمعة في تقرير واحد قدمته أنغولا بخصوص تنفيذ الاتفاقية. وستقدم التقارير المقبلة المجمعة في تقرير واحد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التقرير الدوري السادس لأنغولا. وفي آذار/مارس ٢٠١٣، نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، زارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنغولا. وفي حين أشارت المفوضة السامية إلى التحديات المطروحة، فقد أقرت أيضاً بالتقدم المحرز.
- ١٠- وذكر الوفد أن الحكومة اتخذت في عام ٢٠١٠ خطوات ملموسة في سبيل تعزيز النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان بواسطة دمج ما كان يسمى وزارة العدل ومكتب وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان، ما أدى إلى إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ١١- ووافقت الجمعية الوطنية على مناقشة مشروع القانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، وهو مشروع ينص على إنشاء ٦٠ محكمة إقليمية وخمس محاكم استئناف، ما يجعل الوصول إلى العدالة أسرع وأسهل وأقل تكلفة.
- ١٢- وأدت الجهود الرامية إلى بلوغ المقاصد الرئيسية للأهداف الإنمائية للألفية إلى انخفاض معدلات الفقر المدقع إلى النصف. ووضعت الحكومة الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، وهيأت الظروف الملائمة للنمو الاقتصادي ولتحسين توزيع الثروة.
- ١٣- وأفادت النتائج الأولية للتعداد الذي أجري في أيار/مايو بأن عدد سكان البلد بلغ ٣٠١ ٣٨٣ ٢٤ نسمة، منهم ٥٢ في المائة من الإناث. وتشكل النساء بوضوح أغلبية السكان. ومع ذلك، فإن تمثيلهن يعادل ٢١ في المائة في الوظائف الحكومية، و٣٦ في المائة في البرلمان، و٣٠ في المائة في النظام القضائي، و٥٠ في المائة في السلك الدبلوماسي.

١٤- وتنفذ الحكومة البرنامج الوطني للإسكان والتنمية الحضرية، بالتركيز في المقام الأول على بناء ٣٥ ٠٠٠ منزل وضمان الحق في السكن اللائق. ولا تنفذ عمليات الإخلاء إلا بأمر من المحكمة ويعاد توطين الأشخاص المعنيين. ووزع مجاناً قرابة ٢٠ ٠٠٠ منزل مبني في مقاطعة لواندا (مشروع زانغو) على مواطنين تعرضوا للإجلاء. وبذلت أيضاً جهوداً من أجل تحسين توزيع الطاقة والمياه، وأشار الوفد إلى ثلاثة برامج رئيسية في هذا الصدد.

١٥- ورداً على الأسئلة الموجهة سلفاً، ذكر الوفد أن أنغولا تنظر في مدى توافق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نظامها القانوني. وفي عام ٢٠١٣، وقع البلد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، إلى جانب صكوك أخرى، وهو بصدد إنجاز عملية التصديق.

١٦- ودعت الحكومة المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى أن يزوروا أنغولا. غير أنه تعذر إجراء الزيارات بسبب التوقيت، لكن هناك إرادة سياسية لتلقي هذه الزيارات التي يمكن أن تجري السنة المقبلة. وأكد الوفد أن حرية التعبير حق أساسي مكسب في المادة ٤٠ من الدستور بالاقتران مع القانون رقم ٠٦/٧ الصادر في ١٥ أيار/مايو (قانون الصحافة)، إلى جانب صكوك قانونية دولية أخرى صدقت عليها أنغولا، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة ألا يخل ذلك التعبير باحترام شرف المواطن وحسن صيته وسمعته وصورته وحماية حياته الخاصة. وأوضح الوفد أن الإدارة الوطنية للتحريات والتحقيقات الجنائية والنيابة العامة والمحاكم ليست مخولة سلطة النظر في الانتهاكات المزعومة إلا إذا اعتبر الشخص الضحية أن شرفه قد انتهك وبادر برفع شكوى رسمية. وإذا قررت الضحية إسقاط الدعوى، لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك بناء على اتفاق مع المدعى عليه، تقرر عندئذ حفظ القضية.

١٧- وأنغولا عضو في الأمم المتحدة وطرف في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد. وهي أيضاً عضو مؤسس في عملية كيمبرلي المتعلقة بشراء الماس وبيعه. ويعكف فريق تقني مؤلف من أعضاء من وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الجيولوجيا والمناجم ووزارة البترول على النظر في مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية.

١٨- ونفذ برنامج شامل لإصلاح قطاع الرعاية الصحية، وشمل إصلاح البنية الأساسية للرعاية الصحية. ويجري أيضاً توسيع شبكة الرعاية الصحية المحلية وإنشاء خدمات إحالة متخصصة جديدة. وتواصل أنغولا إدخال تحسينات في مجالات الرعاية الصحية للحوامل، والوقاية من الأمراض عن طريق التحصين، وخفض أو تثبيت معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض المتوطنة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأظهرت المؤشرات الصحية تقدماً ملحوظاً في خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع.

- ١٩- واعتمدت أنغولا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢/٥٢ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢، لائحة اللجنة الوطنية المعنية برصد حالات وفيات الأمهات والوفيات في الفترة المحيطة بالولادة، ومشروعاً لتعزيز الخدمات الصحية المحلية من أجل تدعيم الرعاية والإدارة الصحية على مستوى الرعاية الأولية، بانتداب ٢٦٧ تقنياً من كوبا، كما وافقت على مشروعين متعلقين بالسل والملاريا. وتنظم بتواتر حملات تحصين إقليمية ووطنية، وقد ساهمت تلك الحملات في الحد من الأمراض التي يمكن الوقاية منها.
- ٢٠- وأقر الدستور عدة مبادئ بشأن صون حقوق الأطفال. وصدقت السلطة التنفيذية في عام ٢٠٠٨ على ١١ التزاماً تجاه الأطفال، ووضعت خطة لرصد تنفيذ هذه الالتزامات، وهي خطة تخضع للتقييم كل سنتين في إطار منتدى الأطفال الوطني.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢١- خلال جلسة التفاوض، أدلى ١٠١ وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- ٢٢- رحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بانفتاح البلد مؤخراً أمام زيارات أفرقة حقوق الإنسان وحثت أنغولا على أن تكفل استمرار انفتاح الفضاء الديمقراطي.
- ٢٣- وأقرت جمهورية تنزانيا المتحدة بالإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان على الرغم من التحديات القائمة في مجالات التنمية الاقتصادية والصحة والإسكان، وأشادت باعتماد دستور عام ٢٠١٠.
- ٢٤- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلق شديد إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن.
- ٢٥- ولاحظت أوروغواي إعطاء الأولوية في دستور أنغولا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحثت أنغولا على تنفيذ التوصيات الموجهة إليها أثناء جولة الاستعراض الأولى.
- ٢٦- ورحبت أوزبكستان باعتماد الدستور الجديد وبإصلاح نظام القضاء وبانضمام أنغولا إلى عدد من الصكوك الدولية الرئيسية.
- ٢٧- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بما أحرزته أنغولا من تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في جولة الاستعراض الأولى، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإصلاحات المدخلة على التعليم الأساسي.
- ٢٨- وأعربت فييت نام عن تقديرها لاعتماد دستور جديد، وأشارت إلى الإصلاحات القانونية الجارية، وإلى التصديق على صكوك دولية والانضمام إليها منذ جولة الاستعراض السابقة.

- ٢٩- ولاحظت زمبابوي التقدم المحرز في تحسين الإطار المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان، واستعداد أنغولا للتعاون مع المفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان.
- ٣٠- وشجعت الجزائر أنغولا على تنفيذ خططها الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧ والاستراتيجية الوطنية للتنمية طويلة الأجل "أنغولا ٢٠٢٥".
- ٣١- وأشادت الأرجنتين بجهود أنغولا في سبيل ضمان حقوق المسنين وشجعتها على الإسراع في مواءمة تشريعاتها المحلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٣٢- وأشادت أرمينيا بجهود أنغولا في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم التصديق على عدة صكوك متعلقة بحقوق الإنسان.
- ٣٣- وأعربت أستراليا عن قلقها لعدم تنفيذ تدابير مكافحة العنف بالمرأة، كما أعربت عن انشغالها إزاء التقارير المتعلقة بالتدابير القمعية وانتهاكات حقوق الإنسان.
- ٣٤- ولاحظت أذربيجان تحسن الإطار القانوني في أنغولا والتصديق على عدة صكوك دولية. ولاحظت إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ٣٥- وأشادت بنغلاديش بالتزام أنغولا بحقوق الإنسان، الذي تجلّى في اتخاذها تدابير مثل إقرار الدستور وتنظيم الانتخابات العامة. ولاحظت بنغلاديش إحراز تقدم في مجال الرعاية الصحية الأولية. وسلطت الضوء على مشكلة التوعية بالألغام الأرضية.
- ٣٦- وأشارت بيلاروس إلى الاتفاقات والالتزامات الدولية التي قبلتها أنغولا وإلى التحسينات المدخلة على نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان.
- ٣٧- وشجعت بلجيكا أنغولا على مواصلة متابعة التوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض الأولى. وأعربت عن انشغالها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير.
- ٣٨- وأشادت بنين باعتماد أنغولا دستورها وحث المجتمع الدولي على دعمها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٣٩- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بتصديق أنغولا على معاهدات حقوق الإنسان وبرنامجها المحلي المتكامل للتنمية الريفية ومكافحة الفقر.
- ٤٠- وأشارت بوتسوانا إلى التدابير التشريعية والسياساتية المتخذة منذ جولة الاستعراض السابقة الخاصة بأنغولا وإلى الإصلاحات القضائية الرامية إلى حماية النساء والأطفال من العنف والاتجار. وأشارت إلى تدابير مكافحة الفساد؛ وأشارت أيضاً إلى التحديات في مجال إيذاء الأطفال وإهمالهم وعدم وجود تشريعات محددة لحماية الطفل.
- ٤١- وأشادت البرازيل بما أحرزته أنغولا من تقدم في سبيل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار بعض التحديات، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

- ٤٢ - وشجعت بوركينا فاسو أنغولا على تنسيق هياكل حقوق الإنسان وتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان واستكمال حملتها الداعية إلى تسجيل الولادات والقضاء على ظاهرة اتهام الأطفال بالسحر.
- ٤٣ - وأشادت بروندي بلجنة أنغولا المعنية بإصلاح العدالة والقانون، وتصديق البلد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف بالمرأة والطفل.
- ٤٤ - ولاحظ كابو فيريدي جهود أنغولا في سبيل تعزيز حقوق الإنسان. وشجعها على تكثيف أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وحث شركاء أنغولا الدوليين على تقديم كل المساعدة اللازمة في هذا الصدد.
- ٤٥ - وسألت كندا عن التقدم المحرز منذ اعتماد القانون ١١/٢٥ المتعلق بالعنف المنزلي، وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الأقليات الدينية، لا سيما الطوائف المسلمة، وعلى حرية الصحافة.
- ٤٦ - وأشادت جمهورية أفريقيا الوسطى بتصديق أنغولا على عدة صكوك دولية واعتمادها تدابير تشريعية واقتصادية من أجل تحسين ظروف المعيشة.
- ٤٧ - ولاحظت تشاد اعتماد تدابير من أجل توفير الحماية الاجتماعية والتعليم الشامل ومكافحة العنف المنزلي ودعم المسنين. وشجعت التعاون مع مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات.
- ٤٨ - وأشادت الصين بالإجازات التي تحققت في مكافحة العنف المنزلي وحماية حقوق الطفل وإصلاح نظام التعليم وتحسين نظام الرعاية الصحية. ورحبت أيضاً بتصديق أنغولا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوقيعها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- ٤٩ - وأشار الكونغو إلى اعتماد الدستور والانضمام إلى صكوك دولية شتى وإصلاح نظام السجون. وشجع أنغولا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).
- ٥٠ - وأقرت كوستاريكا بتوقيع أنغولا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري واعتمادها تشريعات لمكافحة العنف المنزلي. وأعربت عن انشغالها إزاء حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإفراط في استعمال القوة والتخويف.
- ٥١ - ورحبت كوت ديفوار بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والانضمام إلى صكوك دولية منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

- ٥٢- وأشادت كوبا بالخطوات المتخذة على درب تحسين أحوال الفقراء والنهوض بالحق في الصحة والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛ وأشارت إلى تحسن مستوى نماء الطفل وحمايته وانخفاض معدل الأمية.
- ٥٣- ورحبت الجمهورية التشيكية بحرارة بوفد أنغولا المشارك في الاستعراض الدوري الشامل.
- ٥٤- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى انخفاض معدلات الفقر وتوقيع صكوك دولية والتصديق عليها وتنفيذ سياسات وطنية، وشجعت على مواصلة هذا المسعى.
- ٥٥- وأشادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتزام أنغولا بحقوق الإنسان وبتنفيذ الصكوك الدولية.
- ٥٦- وأشادت الدانمرك بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وسلطت الضوء على المبادرة المتعلقة بالتصديق الشامل على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها والرامية إلى مساعدة الحكومات على تخطي العقبات التي تعوق تصديقها على الاتفاقية.
- ٥٧- وأشارت جيبوتي إلى سياسة أنغولا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة حقوق النساء والأطفال.
- ٥٨- وأشادت الجمهورية الدومينيكية بما تحقّق من إنجازات في مجال التعليم، لا سيما انخفاض مستوى الأمية، وبالجهد الرامية إلى الوقاية من الأمراض المعدية، وخاصة الأمراض المتوطنة ومكافحتها.
- ٥٩- ولاحظت إكوادور تركيز الدستور الجديد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبخاصة مكافحة التمييز؛ ورحبت بتصديق البلد على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.
- ٦٠- ورحبت مصر بالتقدم المستمر في مجال حقوق الإنسان، وأشارت إلى الدستور الجديد، وإنشاء المجلس الوطني للطفل، والإصلاح القضائي الجاري، والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٦١- وأشادت غينيا الاستوائية بالخطوات الرامية إلى محاربة الفقر، وتحسين مشاركة النساء في عمليات صنع القرار وتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ٦٢- ولاحظت إريتريا بارتياح ما يبذل من جهود في مجال حقوق الإنسان وشددت على نقاط تتعلق بأمور منها (أ) حث الجهود الرامية إلى معالجة مسائل حقوق الطفل، بطرق منها النظر في الانضمام إلى الصكوك التي لم تصبح أنغولا طرفاً فيها بعد، و(ب) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان العدالة الاجتماعية.
- ٦٣- ولاحظت إستونيا اعتماد دستور جديد وإنشاء مؤسسة أمين المظالم، ورحبت بتوقيع عدة صكوك دولية متمنية أن تصدق أنغولا عليها.

- ٦٤- وأشادت إثيوبيا بما تحقّق من إنجازات في ميادين حقوق المرأة والطفل والمساواة بين الجنسين والتعليم والإسكان، وفي محاربة الفقر والفساد والعنف بالأطفال والممارسات التقليدية الضارة.
- ٦٥- ورحبت فرنسا بتقديم التقرير الوطني وبتوقيع أنغولا في السنتين الماضيتين عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- ٦٦- وأشارت غابون إلى التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى مكافحة الفساد والاتجار بالبشر؛ وزيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان؛ والدعوات الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق.
- ٦٧- وحثت ألمانيا أنغولا على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي وقعتها وتنفيذها، والإسراع في تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد.
- ٦٨- ولاحظت غانا دمج الصكوك الدولية في الدستور؛ وإصلاح القضاء وإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان وأمانة المظالم.
- ٦٩- وأشادت اليونان بالتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، والجهود المبذولة في سبيل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم؛ وطلبت معلومات عن خطة استعراض التشريعات ذات الصلة واعتمادها.
- ٧٠- وأقر الكرسي الرسولي بتزايد معدل التسجيل في المدارس. وأشاد بتحسّن نوعية الرعاية الصحية والمساعدة المقدمة إلى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتدابير الرامية إلى ضمان الحق في سكن لائق.
- ٧١- ورحبت الهند بتدابير تدعيم الهياكل المؤسسية والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وبالخطوات المتخذة في سبيل تعزيز استقلال القضاء وإصلاح نظام العدالة.
- ٧٢- ورحبت إندونيسيا بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مكافحة العنف بالمرأة، وأشارت إلى اعتماد القانون ١١/٢٥ المتعلق بمكافحة العنف المنزلي.
- ٧٣- ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية التقدم المحرز في الحد من الفقر واعتماد قانون إطارى وخطة عمل من أجل توفير التعليم للجميع إضافة إلى إصلاح القضاء.
- ٧٤- ورحبت أيرلندا بما تبذله أنغولا من جهود إيجابية، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني للتخويف والاحتجاز التعسفي.
- ٧٥- وأشادت إسرائيل بدستور أنغولا الجديد وبنجاح الانتخابات الأخيرة، وبالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، واستفسرت عن التدابير والأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان.

- ٧٦- ورحبت إيطاليا بتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب، واعتماد تشريعات بشأن حقوق المرأة ودورها في الأسرة والمجتمع، واتخاذ تدابير لحماية حقوق الطفل.
- ٧٧- وأشارت كينيا إلى انضمام البلد إلى صكوك رئيسية، واعتماده سياسات من أجل محاربة الفقر ودعم نساء الأرياف، وتنفيذه إصلاحاً قانونياً؛ وشجعت جهوده الرامية إلى تلبية احتياجات النساء والأطفال.
- ٧٨- ورحبت الكويت باعتماد دستور جديد يضمن الحقوق والحريات ويحظر التمييز، وأشادت بالاستراتيجية الوطنية للتعليم، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تحسين مستوى معرفة القراءة والكتابة.
- ٧٩- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالجهود الرامية إلى تعزيز حرية التعبير وتحسين نظام التعليم والحصول على الرعاية الصحية والقضاء على العنف بالمرأة والطفل.
- ٨٠- وأشاد لبنان بالدستور الذي يكفل الحريات الجماعية والفردية ويحظر التمييز ويحفظ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. وقال إن الانتخابات الأخيرة عززت الديمقراطية.
- ٨١- وأشادت ليسوتو بالإنجاز الذي حققه البلد في أعمال الحق في التعليم، وسن قانون عام ٢٠١٢ المتعلق بحماية الطفل وتماته الكامل، وإنشاء المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٢- وقدم وفد أنغولا معلومات عن تدابير مكافحة العنف بالأطفال والزواج القسري وعمل الأطفال. وأشار إلى وجود نظام لتسجيل هذه الحالات يديره المعهد الوطني للأطفال. ويجب على القضاة أن يكفلوا تمثيل الأطفال عند التحقيق في تلك القضايا. وتوفر المدارس والشرطة للأطفال ما يلزمهم من دعم. وتوجد مراكز شرطة خاصة تعنى بالحوادث اليومية التي يكون الأطفال طرفاً فيها. ويجري إنشاء مراكز لهواتف النجدة تعنى بتلقي الشكاوى. ويرصد المجتمع المدني متابعة الشكاوى. وتقوم الشبكات على التنسيق والحوار بين المجتمعات والسلطات، وتحرص على إشراك الأطفال. وقدم الوفد معلومات عن استراتيجيات مكافحة عمل الأطفال من خلال الحملات الإعلامية وإذكاء الوعي إلى جانب تثقيف الأسر والمجتمعات. ويعتبر العنف بالأطفال والزواج القسري جريمة.
- ٨٣- وبخصوص العنف المنزلي، عرض الوفد الإجراءات المتخذة لتحسين أوضاع النساء عن طريق برامج منع العنف المنزلي وحماية الضحايا. وتعمل الحكومة أيضاً على تعبئة المجتمع وإذكاء الوعي العام فيما يتعلق بالعنف الجنسي بالنساء والبنات.
- ٨٤- وأنشأت الحكومة لضحايا العنف المنزلي شبكة تضم مراكز مشورة قانونية مجانية وملاجئ وقنوات لتسوية المنازعات خارج المحاكم. وعقدت شراكات مع المجتمع المدني ومنظمات دينية. ونظمت أيضاً حملات توعية لمكافحة العنف المنزلي.

- ٨٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، نُظِمَ منتدى وطني لنساء الأرياف، بهدف تمكين النساء من عرض أفكارهن والمشاركة في الحوار مع الحكومة بشأن الاحتياجات وكيفية تلبيتها. وقدم الوفد معلومات عن البرنامج الوطني لمساعدة النساء.
- ٨٦- ويقوم نظام الرعاية الصحية على توفير الرعاية الصحية الأولية مجاناً وبالتركيز في المقام الأول على صحة المرأة والطفل بغية خفض معدلات وفيات الأمهات والرضع. وقدم الوفد معلومات عن ميزانية الرعاية الصحية وقال إن للحكومة خطة للرعاية الصحية إلى غاية عام ٢٠٢٥.
- ٨٧- وأشرفت عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب على الانتهاء. بيد أن المادة ٦ من الدستور تحظر صراحة ممارسة التعذيب. كما أن القانون يعاقب عليه.
- ٨٨- ولا تفرض أي قيود على الطوائف المسلمة، ويكفل الدستور حرية العبادة. وتتسم وسائل الإعلام بتنوع الخطوط التحريرية وسوف يعتمد قانون جديد بشأن وسائل الإعلام. وما فتئت الحكومة ترقى بالسياسات الرامية إلى منع الانتهاكات الممكنة لحقوق النازحين والمهاجرين. وقدم الوفد معلومات عن أنشطة الحكومة في مجال نزع الألغام.
- ٨٩- وأشارت ليبيا إلى التصديق على اتفاقيات دولية، وإصلاح النظام القضائي، بما في ذلك إنشاء هيئة لضمان توافق التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، ما يفضي إلى وجود قوانين تعزز حقوق الإنسان.
- ٩٠- وأشادت ماليزيا باعتماد استراتيجية منع العنف بالأطفال ومكافحته. وأقرت أيضاً بالإيجاز المتمثل في خفض معدل الأمية وزيادة معدل التسجيل في المدارس.
- ٩١- وحثت مالديف أنغولا على التصديق على الصكوك الدولية وأشادت بالتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي. وشجعت الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمجتمعات الفقيرة والريفية.
- ٩٢- وأشارت مالي إلى تصديق البلد على صكوك دولية ودمجها في التشريعات الوطنية، وإلى حماية حقوق النساء، خاصة فيما يتعلق بالعنف الجنساني والزواج المبكر.
- ٩٣- ورحبت موريتانيا بانضمام البلد إلى صكوك دولية وبالتدابير المتخذة للنهوض بحقوق المرأة، كما رحبت بالخطة الإنمائية الوطنية. وشجعت الجهود الرامية إلى زيادة فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية.
- ٩٤- وأشادت المكسيك بتقدم الإطار المعياري، بما يشمل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشريعات مكافحة العنف المنزلي وإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان.
- ٩٥- واستفسر الجبل الأسود عن القضاء على القوالب النمطية والممارسات الضارة؛ والخطوات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والتقدم المحرز صوب التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

- ٩٦- ورحب المغرب بعزم البلد على تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، ودمج وزارة العدل ومكتب وزير الدولة لحقوق الإنسان، وتعاون البلد مع مفوضية حقوق الإنسان، والإصلاح التشريعي والقضائي.
- ٩٧- وأشارت موزامبيق إلى تصديق أنغولا على صكوك دولية لحقوق الإنسان، ومساهمتها في مكافحة الاتجار بالبشر وجهودها في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- ٩٨- وأشادت ميانمار بالتدابير المتخذة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورحبت باعتماد وتنفيذ برامج للتنمية المستدامة والحد من الفقر.
- ٩٩- وأشادت ناميبيا بالجهود الرامية إلى تعزيز الأحكام الدستورية ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك القانونية الدولية وإنشاء أمانة المظالم وفقاً لمبادئ باريس.
- ١٠٠- ورحبت هولندا بتطوير التشريعات الوطنية، لا سيما فيما يتعلق بالعنف المنزلي، وانضمام البلد إلى معاهدات. وأعربت عن قلقها إزاء تزايد انعدام المساواة في توزيع الثروة.
- ١٠١- وأقرت نيوزيلندا بالتقدم المحرز وأشادت بالجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية. ورحبت بالتصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٠٢- وأشار النيجر إلى الدستور وأحكامه المتعلقة بمنع التمييز وإلى الإصلاح القضائي المهم. وأشاد بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان والتصديق على صكوك دولية.
- ١٠٣- وأشادت نيجيريا باعتماد دستور جديد والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وشجعت أنغولا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك أخرى مصدق عليها.
- ١٠٤- وأشادت النرويج بالدستور الجديد واعتماد اتفاقيات دولية والتعاون من أجل تنفيذ الالتزامات، وأشارت إلى تدعيم الإدارة المالية، وأخذت علماً بالتزامات البلد في إطار عملية كيمبرلي. وأعربت عن قلقها إزاء حرية التعبير.
- ١٠٥- ولاحظت الفلبين التقدم المحرز في الأطر التشريعية والمؤسسية والمفوضي إلى تحسين آليات الحماية. ورحبت بتوقيع البلد اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان وتنظيمه حملات داعية إلى المساواة بين الجنسين.
- ١٠٦- وأشادت البرتغال بتعاون البلد مع هيئات حقوق الإنسان؛ وتوقيع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وجهوده في مجال المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف بالنساء والأطفال.
- ١٠٧- ورحبت جمهورية كوريا بتوقيع البلد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري و/أو تصديقه عليها وبإنشاء هيئات وطنية لحقوق الإنسان؛ وأثارت أيضاً شواغل تتعلق بتسجيل الحالة المدنية.

١٠٨- وأشادت رومانيا بتوقيع البلد اتفاقيات لحقوق الإنسان وتصديقه عليها، وكذلك اعتماده وتنفيذه قوانين بشأن العنف المنزلي وبشأن حماية الطفل ونمائه.

١٠٩- ورحب الاتحاد الروسي بالتقدم المحرز فيما يتصل بالمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات المدنية. وأشار إلى التدابير المتخذة بشأن العنف المنزلي وحقوق الطفل ومؤسسات حقوق الإنسان.

١١٠- وأشادت رواندا بالإصلاح القضائي والمبادرات المؤسسية والسياساتية. ولاحظت توقيع البلد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقالت إنها تتطلع إلى تصديقه على هذا الصك. وأشادت بالجهود المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

١١١- ورحبت السنغال بالجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها إنشاء مجلس الأسرة الوطني والمجلس الوطني للطفل، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٢- وأشادت صربيا بالإطار الوطني لحقوق الإنسان وتوقيع البلد اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وإذ أحاطت علماً بجهود البلد في مجال حماية اللاجئين فقد طلبت معلومات عن عملية الإعادة إلى الوطن.

١١٣- وأشادت سيراليون بتدابير تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الصحة وحقوق الطفل، وبالجهود المتصلة بالعنف المنزلي، وبرامج القروض بالغة الصغر لفائدة نساء المناطق الريفية.

١١٤- وأشارت سنغافورة إلى دمج الصكوك الدولية في الدستور والتشريعات الوطنية، وإلى الجهود المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٥- وأشادت سلوفينيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وباعتماد تدابير بشأن المساواة بين الجنسين والعنف المنزلي ودعم نساء المناطق الريفية.

١١٦- ورحبت جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز بشأن الدستور وحماية النساء والأطفال، ولاحظت أن البلد نظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١١٧- ورحب جنوب السودان بتدعيم المؤسسات، مشيراً إلى دمج أحكام الصكوك الدولية في الدستور، وإلى الإصلاح القضائي وإلى تدابير منع الاتجار بالبشر ومكافحته.

١١٨- ورحبت إسبانيا بالتصديق على صكوك دولية، وبالالتزامات المتعلقة بالماء والمرافق الصحية، وبتشريعات العنف المنزلي. وأشارت أيضاً إلى التقارير المتعلقة بنقص متابعة انتهاكات حقوق الإنسان.

- ١١٩- وأشادت سري لانكا بالتدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى حماية الأطفال وتعزيز المساواة بين الجنسين، ولاحظت أن تنفيذ السياسات يركز خصوصاً على نساء المناطق الريفية.
- ١٢٠- ورحبت دولة فلسطين بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات لا سيما تلك المتعلقة بخدمات الصحة والتعليم في المناطق الريفية، وسلمت باستمرار التحديات في هذا الصدد.
- ١٢١- ولاحظ السودان التزام البلد بحقوق الإنسان، وبخاصة تصديقه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبرتوكولها الاختياري واتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ١٢٢- ورحبت السويد بتوقيع البلد صكوكاً دولية، وأعربت عن شواغل بشأن التوقيف والاحتجاز التعسفيين وأعمال التعذيب على أيدي قوات الشرطة والأمن.
- ١٢٣- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء التعذيب وإساءة المعاملة، وسوء تعامل السلطات مع المجتمع المدني. وشجعت أنغولا على إنهاء الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- ١٢٤- وأشادت تايلند ببلوغ الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية، وبالجهود المبذولة في مجال الأمن الغذائي والحد من الفقر وتحقيق التنمية الريفية، وعرضت مساعدة تقنية بشأن الحق في التنمية.
- ١٢٥- ولاحظت تيمور - ليشتي اتخاذ خطوات إيجابية، ولا سيما التقدم المحرز صوب التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأقرت أيضاً بالتقدم في أعمال حقوق المرأة والطفل، وسلطت الضوء على قانون العنف المنزلي.
- ١٢٦- ورحبت توغو بالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، وأشارت إلى اعتماد سياسات لتمكين النساء من الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم والملكية والسكن والقروض بالغة الصغر، وشجعت مواصلة الجهود المبذولة في سبيل حماية حقوق الإنسان.
- ١٢٧- وأشارت تونس إلى اعتماد الدستور الجديد والتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان وإصلاح القضاء. وشجعت الجهود الرامية إلى مكافحة العنف بالنساء والأطفال.
- ١٢٨- وطلبت تركيا معلومات عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأقرت بالجهود المبذولة من أجل تحسين تسجيل الحالة المدنية ومحو الأمية، وشجعت العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني.
- ١٢٩- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بدمج مبادئ أساسية في التشريعات الوطنية، وأشارت إلى التدابير الاجتماعية، لا سيما في مجال الرعاية الصحية والتعليم ومكافحة العنف بالمرأة. وطلبت معلومات عن الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالبشر.

١٣٠- وتناول وفد أنغولا بعض التوصيات المقدمة. وكرر أن الحكومة تتصرف وفقاً للقانون فيما يتصل بقوات إنفاذ القانون وحفظ النظام. فقد عولجت جميع الشكاوى الواردة بشأن الإفراط في استعمال القوة واضطلعت السلطات المختصة بما يلزم من تحقيقات وملاحقات. وقد أولت الحكومة هذه المسائل ما يسعها من اهتمام.

١٣١- وبكفل القانون حرية التجمع. وتنظم التجمعات دون مشاكل تذكر. وفي حالات استثنائية، كان سلوك قوات إنفاذ القانون وحفظ النظام موضع تساؤل. غير أن ذلك السلوك يتفق ومسئولية السلطات عن حماية الناس.

١٣٢- وبخصوص حرية التعبير، لا توجد حالات احتجز فيها أشخاص أو حُكم عليهم بسبب التعبير عن آرائهم. وأكد الوفد من جديد أن الدولة لم تتخذ قط أي قرار يقضي بإغلاق صحف ومحطات إذاعية تعبر عن آرائها بحرية. وتزاول الإذاعات الخاصة نشاطها اليومي في أنغولا من دون أي صعوبات وقيود.

١٣٣- وستبذل الحكومة قصارى جهدها في تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الاستعراض. والكثير من التوصيات متسق مع برامج الحكومة وأولوياتها. ويشكل الحد من الفقر، وبخاصة الفقر المدقع، إحدى الأولويات الرئيسية. وفي عام ٢٠٠٠، كان ٩٢ في المائة من الأفراد يعيشون في فقر مدقع؛ وانخفضت هذه النسبة منذ ذلك الوقت إلى ٥٢ في المائة، وهذا دليل على كل ما بُذل من جهود في سبيل التصدي لهذه المسألة. وتعمل الحكومة أيضاً على النهوض بالسكن اللائق وتوسيع المدارس وتحسين الخدمات الطبية وزيادة المرافق الصحية وتعزيز خلق الوظائف. وهذه كلها أولويات تُعالج بواسطة برامج منظمة في إطار الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٤- نظرت أنغولا في التوصيات التالية المقدمة أثناء جلسة الحوار وهي تعرب عن تأييدها لها:

١-١٣٤ الإسراع في التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان الموقعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وتنفيذها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٢-١٣٤ بذل جميع الجهود اللازمة للتصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي وقعتها أنغولا في الفترة ما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ (أوروغواي)؛

٣-١٣٤ التصديق في أقرب وقت ممكن على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها أنغولا، ودمج أحكام هذه الصكوك في التشريعات الوطنية (فرنسا)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٣٤-٤ حث عملية التصديق على الاتفاقيات الموقعة، والنظر في انضمام إلى صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١٣٤-٥ التصديق على جميع الاتفاقيات الموقعة، وفاء بالتزاماتها أثناء استعراضها الأولي في عام ٢٠١٠ (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٣٤-٦ التصديق في أقرب وقت ممكن على ما وقعته أنغولا من صكوك قانونية دولية رئيسية (كابو فيردي)؛
- ١٣٤-٧ اتخاذ التدابير المناسبة للإسراع في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فيت نام)؛
- ١٣٤-٨ استكمال عملية التصديق على الصكوك الخمسة الموقعة (مبابوي)؛
- ١٣٤-٩ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب (أذربيجان)؛
- ١٣٤-١٠ الإسراع في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذها على الصعيد الوطني، خاصة فيما يتعلق بتحسين ظروف السجون ومنع إيذاء المحتجزين وإساءة معاملتهم (إيطاليا)؛
- ١٣٤-١١ مواصلة عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البرازيل)؛
- ١٣٤-١٢ مواصلة وإكمال عملية التوقيع والتصديق المتعلقة بصكوك دولية مهمة شتى لحقوق الإنسان (بنن)؛
- ١٣٤-١٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينافاسو)؛
- ١٣٤-١٤ النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ١٣٤-١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية، لا سيما صكوك حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛
- ١٣٤-١٦ التصديق بلا تأخير على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (الجمهورية التشيكية)؛

- ١٧-١٣٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (الدانمرك)؛
- ١٨-١٣٤ استكمال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غابون)؛
- ١٩-١٣٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ٢٠-١٣٤ مواصلة وحث عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛
- ٢١-١٣٤ الانتهاء، دون تأخير، من التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كينيا)؛
- ٢٢-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (لبنان)؛
- ٢٣-١٣٤ اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها أو الانضمام إليها (ليسوتو)؛
- ٢٤-١٣٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مالي)؛
- ٢٥-١٣٤ إكمال الإجراء القانوني المحلي الرامي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزيل الأسود)؛
- ٢٦-١٣٤ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المكسيك)؛
- ٢٧-١٣٤ النظر في اتخاذ التدابير المطلوبة من أجل الإسراع في التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي قبلتها في عام ٢٠١٠ ولم تصبح بعد طرفاً فيها، وهي البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ناميبيا)؛

٢٨-١٣٤ مواصلة الاهتمام بالتصديق على اتفاقيات أخرى منها اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (نيوزيلندا)؛

٢٩-١٣٤ التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذها بالكامل دون إبطاء (سويسرا)؛

٣٠-١٣٤ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على النحو الموصى به سابقاً؛ وإقرار خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن لفائدة النساء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (البرتغال)؛

٣١-١٣٤ التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛

٣٢-١٣٤ مباشرة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛

٣٣-١٣٤ إكمال عملية التصديق على جميع الاتفاقيات الموقعة، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

٣٤-١٣٤ التصديق على الصكوك الدولية الموقعة بالفعل، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (تونس)؛

٣٥-١٣٤ حث عملية الإصلاح القانوني بغية مواءمة اللوائح الداخلية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

٣٦-١٣٤ المضي في تحسين الإطار التشريعي المتعلق بحقوق المرأة في أنغولا (أذربيجان)؛

٣٧-١٣٤ ضمان مواءمة القانون المتعلق بالعنف المنزلي وقانون الأطفال مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

- ٣٨-١٣٤ المضي في سن تشريعات بغرض الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أستراليا)؛
- ٣٩-١٣٤ اعتماد قانون يجرم المتورطين في جميع أشكال العنف بالأطفال، عملاً باتفاقية حقوق الطفل (بوتسوانا)؛
- ٤٠-١٣٤ التصدي لمواطن القصور في الإطار القانوني للعملية الانتخابية؛ والغاء القيود المفروضة على المراقبة المحلية والدولية؛ وتعزيز استقلال وشفافية اللجنة الانتخابية ومعالجة نقائص سجل الناخبين ومشاكل التغطية الإعلامية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤١-١٣٤ تعديل قانون حرية المعلومات بحيث يغدو في توافق مع المعايير الإقليمية والدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٢-١٣٤ اعتماد أحكام قانونية تحظر الممارسات التقليدية الضارة بالنساء وتنص على عقوبات مناسبة في حالات الانتهاك (إستونيا)؛
- ٤٣-١٣٤ المضي في تعزيز تشريعاتها المحلية من أجل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سنغافورة)؛
- ٤٤-١٣٤ إنشاء وتفعيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المغرب)؛
- ٤٥-١٣٤ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملاً بالتوصيات المقدمة (النيجر)؛
- ٤٦-١٣٤ تزويد أمانة المظالم بالإطار القانوني اللازم لتمكينها من العمل بفعالية بصفقتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- ٤٧-١٣٤ السعي إلى اعتماد أمانة المظالم بصفقتها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من الفئة "ألف" وفقاً لمبادئ باريس (البرتغال)؛
- ٤٨-١٣٤ تدعيم ولاية أمانة المظالم وضمان عملها وفقاً لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛
- ٤٩-١٣٤ ضمان إنشاء هيئة بمثابة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- ٥٠-١٣٤ جعل مؤسسة أمانة المظالم متماشية مع مبادئ باريس (سيراليون)؛
- ٥١-١٣٤ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والالتزام بدمج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (سلوفينيا)؛

- ١٣٤-٥٢ بذل المزيد من الجهود في سبيل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعنى بمسائل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السودان)؛
- ١٣٤-٥٣ النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعنى بمراقبة ورصد حالات حقوق الإنسان في البلد وإذكاء الوعي العام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تايلند)؛
- ١٣٤-٥٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في البلد (أوزبكستان)؛
- ١٣٤-٥٥ المضي في توسيع المبادرات الرامية إلى تحسين حماية حقوق الطفل (أرمينيا)؛
- ١٣٤-٥٦ تنفيذ المزيد من أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة الموظفين العموميين، لا سيما موظفي إنفاذ القانون، بغية مواكبة الإصلاح الدستوري والقانوني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضم إليها البلد مؤخراً (فييت نام)؛
- ١٣٤-٥٧ إذكاء وعي موظفي إنفاذ القانون بالشؤون المتصلة بقيم ومبادئ حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٣٤-٥٨ مواصلة تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تعزيز القدرات التقنية والوظيفية لوزارة العدل وحقوق الإنسان (غينيا الاستوائية)؛
- ١٣٤-٥٩ النهوض بحالة النساء والأطفال من خلال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن واعتماد خطة عمل وطنية ذات صلة (إستونيا)؛
- ١٣٤-٦٠ تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين (٢٠١٣) تنفيذاً فعالاً (الهند)؛
- ١٣٤-٦١ مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى وآليات حقوق الإنسان من أجل التغلب على القيود والتحديات المتبقية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٣٤-٦٢ مواصلة إصلاحاتها من أجل تحسين السياسات والبرامج الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ليسوتو)؛
- ١٣٤-٦٣ تقديم ما يلزم من الدعم، بما فيه الدعم المالي، إلى المؤسسة المتخصصة في رصد حالة حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٣٤-٦٤ مواصلة إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني الأنغولي، لا سيما الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان، في تنفيذ السياسة الذي حددتها الحكومة بالفعل (السنغال)؛

١٣٤-٦٥ دعوة المقرر الخاص المعني بحرية التعبير إلى زيارة أنغولا، بما يبرهن علة التزامكم بتهيئة بيئة يتسنى فيها للصحفيين والمجتمع المدني وأفراد المعارضة العمل بحرية واستقلال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٤-٦٦ المضي في تعزيز أنشطتها الرامية إلى مكافحة التمييز، لا سيما تجاه الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال السان (إسرائيل)؛

١٣٤-٦٧ التعاون مع منظمات المجتمع المدني في اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان حق النساء في المساواة وعدم التمييز، عملاً باقتراح اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (هولندا)؛

١٣٤-٦٨ مواصلة التصدي للممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية المدنية والنشاط السياسي وسائر المجالات، بتشجيع المؤسسات التعليمية والإعلاميين على تقديم النساء كقائدات مقدرات ومساهمات رئيسيات في نمو المجتمع وتنميته (الفلبين)؛

١٣٤-٦٩ المضي في تنفيذ برامجها وسياساتها الوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة وضمان تعليم جيد للأطفال، خاصة في المناطق الريفية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

١٣٤-٧٠ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة وصول النساء إلى العمالة والحياة العامة والتعليم والسكن والصحة، من خلال مشاركتهن الكاملة في المجالات السياسي والاقتصادية والاجتماعي والثقافي (إكوادور)؛

١٣٤-٧١ المضي في تحسين ظروف النساء في المناطق الريفية (إثيوبيا)؛

١٣٤-٧٢ مواصلة التصدي لوجود بعض الممارسات والقوالب النمطية المستمدة من الخصائص الثقافية التي يمكن أن تفضي إلى التمييز ضد النساء والبنات (ميانمار)؛

١٣٤-٧٣ اتخاذ إجراءات قوية لتنظيم تسجيل الحالة المدنية بغية منح الشخصية القانونية لكل البشر الموجودين في إقليم البلد (الكونغو)؛

- ٧٤-١٣٤ تعزيز وتيسير العملية الجارية في مجال تسجيل الحالة المدنية
(غينيا الاستوائية)؛
- ٧٥-١٣٤ تحسين نظام تسجيل الولادات، على النحو الموصى به سابقاً
(إيطاليا)؛
- ٧٦-١٣٤ تمديد الحملة الخاصة للتعريف بسجل الحالة المدنية وإقرار
العمل على الدوام بمجانبة التسجيل (المكسيك)؛
- ٧٧-١٣٤ مواصلة حملتها الخاصة من أجل تشجيع تسجيل الحالة المدنية
(توغو)؛
- ٧٨-١٣٤ اتخاذ تدابير ملائمة لالتهاء في وقت قريب من تسجيل
المواطنين، لا سيما الأطفال دون سن الرابعة، الذين لم تسجل ولاداتهم
(جمهورية كوريا)؛
- ٧٩-١٣٤ استكمال التشريعات المتعلقة بتسجيل ولادات جميع المواطنين
مجاناً وتعزيز نظم التسجيل ومواصلة الحملات في هذا الصدد (سيراليون)
- ٨٠-١٣٤ النظر بلا تأخير في اعتماد قانون جديد بشأن تسجيل الولادات
مجاناً (سلوفينيا)؛
- ٨١-١٣٤ المضي في تحسين نظام التسجيل ودعمه بأنشطة لتوعية الأفراد
بغية الحفاظ على زيادة أعداد المسجلين (تركيا)؛
- ٨٢-١٣٤ تكثيف جهودها الرامية إلى منع حالات التوقيف والاحتجاز
التعسفيين والتعذيب، وتسليم المسؤولين عنها إلى العدالة (إيطاليا)؛
- ٨٣-١٣٤ سن تشريعات لضمان حظر التعذيب وإساءة المعاملة، على
النحو المعترف به في الدستور، وتمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب
(ملديف)؛
- ٨٤-١٣٤ التحقيق في حالات التوقيف التعسفي والاحتجاز غير
القانوني والتعذيب على أيدي قوات الشرطة والأمن، وإنهاء ما ثبت منها
(إسبانيا)؛
- ٨٥-١٣٤ حث الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وإعادة تأهيل
الضحايا (لبنان)؛
- ٨٦-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وحماية
ضحاياه في إطار تنفيذ تشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية (الإمارات العربية
المتحدة)؛

- ٨٨-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة العنف بالأطفال
(الجزائر)؛
- ٨٩-١٣٤ تعزيز مكافحة الممارسات التقليدية الضارة مثل وصم الأطفال
المتهمين بالسحر (تشاد)؛
- ٩٠-١٣٤ محاربة ظاهرة السحرة الأطفال لتجنيب الصغار الأبرياء مأساة
الخصوع لهذه التقارير البالية (جمهورية كونغو الديمقراطية)؛
- ٩١-١٣٤ حماية الأطفال المتهمين بالسحر من الإيذاء وسوء المعاملة،
على النحو الموصى به سابقاً (إيطاليا)؛
- ٩٢-١٣٤ وضع حد لعمل الأطفال على النحو الموصى به سابقاً
(إيطاليا)؛
- ٩٣-١٣٤ المضي في إيلاء الاهتمام الواجب بمسألة العنف بالأطفال عن
طريق ضمان الفعالية في تنفيذ استراتيجية منع ومكافحة العنف بالأطفال
(ماليزيا)؛
- ٩٤-١٣٤ المضي في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع ومكافحة العنف
بالأطفال (المكسيك)؛
- ٩٥-١٣٤ المضي في تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال
العنف بالأطفال بسبل منها إضفاء صبغة الجريمة على العقاب البدني
(البرتغال)؛
- ٩٦-١٣٤ اعتماد سياسات وتدابير من أجل منع استغلال الأطفال جنسياً
وتيسير الإدماج الاجتماعي لمن كانوا منهم ضحايا لتلك الجريمة
(رومانيا)؛
- ٩٧-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة عمل مكافحة العنف
المنزلي للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (الجزائر)؛
- ٩٨-١٣٤ تعميق الإجراءات الرامية إلى ضمان الفعالية في تنفيذ
التشريعات المتعلقة بحماية النساء، لا سيما حمايتهن من جميع الممارسات
الضارة أو القوالب النمطية السلبية (الأرجنتين)؛
- ٩٩-١٣٤ تنفيذ قانون مكافحة الاعتداء المنزلي (٢٠١١) تنفيذاً كاملاً
ومواصلة جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

- ١٠٠-١٣٤ ضمان تنفيذ القانون ١١/٢٥ الخاص بمكافحة العنف المنزلي تنفيذاً كاملاً والسهر على زيادة الحماية من جميع أشكال العنف التي تستهدف النساء بمن فيهن المشرديات داخلياً واللاجئات، بوصفهن من أضعف الفئات (كندا)؛
- ١٠١-١٣٤ تعزيز الجهود الوطنية المنسقة الرامية إلى مكافحة العنف بالمرأة وإعادة تأهيل مرتكبي تلك الأفعال (مصر)؛
- ١٠٢-١٣٤ ضمان تنفيذ القانون الخاص بالعنف المنزلي تنفيذاً فعالاً في كامل أنحاء البلد وضمن حصول الضحايا على الدعم الطبي (بما في ذلك الدعم النفسي) والقانوني والاجتماعي (ألمانيا)؛
- ١٠٣-١٣٤ تدعيم الجهود الرامية إلى تنفيذ الصكوك السياساتية القائمة من أجل حماية حقوق المرأة، وإلى تعزيز الدعم المقدم إلى ضحايا العنف، بسبل منها مثلاً توفير الموارد الكافية لمراكز المشورة (إيطاليا)؛
- ١٠٤-١٣٤ اعتماد تدابير عملية لتنفيذ القانون الخاص بالعنف المنزلي (وصكوكه التشريعية) وتخصيص ميزانية متعددة السنوات للوزارة المعنية بهذا الشأن (هولندا)؛
- ١٠٥-١٣٤ ضمان تنفيذ القانون الخاص بالعنف المنزلي وقانون حماية الأطفال ونمائهم الشامل تنفيذاً فعالاً وعملياً (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-١٣٤ توسيع التغطية القانونية للحماية من التحرش الجنسي وتكثيف حملات التوعية العامة في مجال العنف بالمرأة (إسبانيا)؛
- ١٠٧-١٣٤ النظر في اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف بالمرأة (تركيا)؛
- ١٠٨-١٣٤ اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل إصلاح النظام القضائي والجزائي عن طريق تدريب موظفي السجون ومرافق الاحتجاز، وإنشاء مراكز حبس ملائمة لتجنب الاحتجاز التعسفي والقضاء على إفراط موظفي السجون في استعمال القوة (الكرسي الرسولي)؛
- ١٠٩-١٣٤ إكمال إصلاح النظام القضائي (بنن)؛
- ١١٠-١٣٤ تعميق الجهود الرامية إلى تدعيم النظام القضائي بسبل مثل إنشاء اللجنة المعنية بإصلاح السلطتين التشريعية والقضائية (البرازيل)؛
- ١١١-١٣٤ مواصلة العمل على تحسين النظام القضائي عن طريق توفير التدريب والمساعدة على بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (إثيوبيا)؛

- ١١٢-١٣٤ حث عملية الإصلاح القضائي بغية ضمان الوصول إلى العدالة، لا سيما في حالة النساء وسائر شرائح المجتمع الضعيفة (الهند)؛
- ١١٣-١٣٤ مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق تحسين نظامها القضائي (النيجر)؛
- ١١٤-١٣٤ ضمان فتح تحقيقات مستقلة ونزيهة في ادعاءات تورط قوات الأمن في انتهاكات حقوق الإنسان، وبصفة أعم، اتخاذ تدابير لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛
- ١١٥-١٣٤ ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة وذات مصداقية في ادعاءات تجاوزات أفراد قوات الأمن؛ وضمان تأديب المسؤولين عن تلك الأفعال بمن فيهم الموظفون المكلفين بمهام الرقابة، أو ملاحقتهم وفقاً للمعايير الدولية؛ وضمان حصول ضحايا تلك التجاوزات على تعويضات ملائمة من الدولة (ألمانيا)؛
- ١١٦-١٣٤ ضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في جميع ادعاءات تورط قوات الأمن في انتهاكات حقوق الإنسان وتسليم الجناة إلى العدالة، عملاً بالتوصية المقبولة في الاستعراض السابق (السويد)؛
- ١١٧-١٣٤ ضمان الجبر، بما فيه التعويض العادل والكافي، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن أو لأسرهم في حال وفاة الضحية (السويد)؛
- ١١٨-١٣٤ النظر في تحسين نظام قضاء الأحداث بدمج وتنفيذ معايير العدالة الملائمة للأطفال بسبل منها ضمان استفادة الطفل من الحماية المنصوص عليها في أحكام خاصة بالأطفال المخالفين للقانون؛ واعتماد قواعد إجرائية متخصصة لضمان احترام جميع ضمانات قضاء الأحداث والحرص على عدم احتجاز الأطفال إلا كحل أخير وبمعزل عن الكبار في انتظار المحاكمة وبعد صدور الحكم (صربيا)؛
- ١١٩-١٣٤ مساءلة قوات الأمن والموظفين الحكوميين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الحالات التي تنطوي على قتل غير قانوني وعنف جنسي وتعذيب، وذلك بإجراء تحقيقات ذات مصداقية وملاحقة الجناة عند الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-١٣٤ اتخاذ تدابير لمكافحة إفلات الموظفين الحكوميين الذين ثبت تورطهم في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من العقاب وتيسير وصول ضحايا تلك الأفعال إلى العدالة (سويسرا)؛

- ١٣٤-١٢١ تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز الآلية القانونية من أجل تحسين وصول الأفراد إلى النظام القضائي (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٣٤-١٢٢ إبداء المزيد من المرونة والتسامح تجاه الأقليات الدينية عن طريق إصلاح القانون ٤/٢ الخاص بحرية الدين بحيث يغدو في توافق مع أحكام الدستور الأنغولي ومع التزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان (كندا)؛
- ١٣٤-١٢٣ احترام حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي احتراماً كاملاً وفقاً للالتزامات أنغولا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- ١٣٤-١٢٤ تعديل تشريعاتها من أجل حماية حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة (سلوفينيا)؛
- ١٣٤-١٢٥ ضمان حماية حقوق الأفراد - بمن فيهم أعضاء منظمات المجتمع المدني والعاملون في وسائط الإعلام والمنتجون إلى المعارضة السياسية - في التجمع والتعبير دون التعرض للتخويف والمضايقة (كندا)؛
- ١٣٤-١٢٦ تحسين مناخ اشتغال وسائط الإعلام المستقلة، بما فيها وسائط الإعلام الحكومية، في كنف الحرية، وتدعيم رصد انتهاكات التشريعات المتعلقة بالإعلام والمعاقبة عليها، وتهيئة بيئة عمل ملائمة للصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٤-١٢٧ اتخاذ تدابير تكفل بالكامل احترام حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- ١٣٤-١٢٨ القيام، في القانون وفي الممارسة، بتهيئة وصون بيئة آمنة وملائمة يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وأفراد المجتمع المدني في كنف الأمن وبلا عراقيل وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ و ٥/٢٧ و ٣١/٢٧ (أيرلندا)؛
- ١٣٤-١٢٩ المضي في تعزيز حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات (السنغال)؛
- ١٣٤-١٣٠ احترام وحماية وتعزيز حرية تعبير الصحفيين، لا سيما فيما يتصل بمبدأ حقوق الإنسان الدولي المكرس الذي يقتضي من المسؤولين الحكوميين أن يتقبلوا النقد بقدر أكبر وليس أقل مما يتقبله سائر الأفراد (السويد)؛
- ١٣٤-١٣١ احترام حق تكوين الجمعيات السلمية وفقاً لقانونها المحلي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

- ١٣٢-١٣٤ الإسراع في إجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني وتطبيق هذه الإجراءات بشفافية وبلا تمييز (النرويج)؛
- ١٣٣-١٣٤ اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة بيئة آمنة وملائمة للمجتمع المدني من خلال احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد، لا سيما الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات (سويسرا)؛
- ١٣٤-١٣٤ ضمان الاحترام الكامل لحق التجمع السلمي وفقاً لقوانين أنغولا والقانون الدولي لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٣٥-١٣٤ تكثيف جهودها المبذولة حالياً في سبيل تعزيز مشاركة النساء في حياة البلد السياسية والاقتصادية (بورووندي)؛
- ١٣٦-١٣٤ المضي في تعزيز دور المرأة في المجتمع حرصاً على إدماجها في الحياة السياسية (تيمور - لشتي)؛
- ١٣٧-١٣٤ اعتماد تدابير عملية لضمان حق التجمع السلمي واحترام مبدأ التناسب في استعمال القوة من قبل قوات الأمن (إسبانيا)؛
- ١٣٨-١٣٤ المضي في تحسين مستويات المعيشة؛ وضمان وصول الأفراد على نطاق واسع إلى خدمات تعليمية وصحية جيدة (أوزبكستان)؛
- ١٣٩-١٣٤ المضي في تحسين البنية الأساسية والخدمات العامة ولا سيما المرافق الطبية والتعليمية في المناطق الريفية (تايلند)؛
- ١٤٠-١٣٤ تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأفراد العاملين في المناطق الريفية (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))؛
- ١٤١-١٣٤ ضمان صياغة سياستها الإسكانية وتنفيذها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحصول على جبر فعال وتعويض كاف، وتقديم المساعدة اللازمة إلى كل من يتعرضون للإجلاء (ألمانيا)؛
- ١٤٢-١٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من المكاسب في مجال الحد من الفقر، بالتركيز خصوصاً على توفير الموارد اللازمة لإعمال الحق في سكن لائق وتحسين ظروف معيشة الأفراد في المناطق الريفية (سري لانكا)؛
- ١٤٣-١٣٤ مواصلة الإجراءات الرامية إلى تحسين أعمال حق الإنسان في المياه، في إطار قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))؛

- ١٣٤-١٤٤ وضع خطة استراتيجية للإمداد بالمياه والمرافق الصحية، لا سيما في المجتمعات الريفية (إسبانيا)؛
- ١٣٤-١٤٥ مواصلة تكثيف المساعي الرامية إلى محاربة الفقر على الصعيد المحلي وإدماج ضعاف الحال في الاقتصاد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١٣٤-١٤٦ إحراز المزيد من التقدم في القضاء على الفقر بواسطة سياساتها الاجتماعية الدقيقة الرامية إلى النهوض بمستوى معيشة سكانها، لا سيما الأضعف حالاً (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١٣٤-١٤٧ مواصلة جهودها الحاسمة في سبيل التقدم في محاولة الفقر والتغلب على التفاوت الاجتماعي (بيلاروس)؛
- ١٣٤-١٤٨ المضي في زيادة الموارد البشرية والمالية التي تخصصها الحكومة لمحاربة الفقر وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية (كابو فيردي)؛
- ١٣٤-١٤٩ المضي في تحسين وتنفيذ استراتيجية الحد من الفقر بالتركيز على انتشار الفئات الضعيفة، كنساء المناطق الريفية، من مخالب الفقر (الصين)؛
- ١٣٤-١٥٠ مواصلة محاربة الفقر لا سيما عن طريق تنفيذ برامج محلية متكاملة للتنمية الريفية والحد من الفقر (كوبا)؛
- ١٣٤-١٥١ زيادة جهودها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان للفقراء والمحرومين، ولا سيما النساء والأطفال (الكرسي الرسولي)؛
- ١٣٤-١٥٢ تعزيز جهودها الرامية إلى محاربة الجوع والفقر في البلد (إيران - جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٣٤-١٥٣ إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء في استراتيجيات محاربة الفقر، وضمان تعزيز وصول النساء إلى الصحة والتعليم والماء النقي والمرافق الصحية والأنشطة المدرة للدخل (دولة فلسطين)؛
- ١٣٤-١٥٤ المضي في تنفيذ البرنامج المتكامل للتنمية الريفية ومحاربة الفقر (السودان)؛
- ١٣٤-١٥٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توافر خدمات صحية مقبولة التكلفة ورفيعة النوعية في شتى أنحاء البلد (بلجيكا)؛
- ١٣٤-١٥٦ مواصلة تنفيذ البرنامج المحلي للخدمات الصحية وبرنامج التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (الجمهورية الدومينيكية)؛

- ١٥٧-١٣٤ مواصلة تنفيذ برامج التحصين والتوعية الصحية (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١٥٨-١٣٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية، لا سيما في حالة الأطفال والمسنين وكذلك المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية (الكرسي الرسولي)؛
- ١٥٩-١٣٤ اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل التصدي للأسباب الأساسية المترابطة لحالات وفاة الأطفال دون سن الخامسة واعتلالهم التي يمكن الوقاية منها، والنظر في تطبيق "الإرشادات التقنية المتعلقة بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها" (A/HRC/27/31) (أيرلندا)؛
- ١٦٠-١٣٤ إجراء دراسة استقصائية بشأن وفيات الأطفال بغية الحصول على بيانات محدثة وموثوق بها (النرويج)؛
- ١٦١-١٣٤ التعاون مع الهيئات المتخصصة للأمم المتحدة في سبيل تطوير القطاع الصحي وفقاً للخطة الوطنية ٢٠١٢-٢٠٢٥ (الكويت)؛
- ١٦٢-١٣٤ تعزيز وتطوير الخطة الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية (لبنان)؛
- ١٦٣-١٣٤ تخصيص المزيد من الجهود والموارد للنهوض بالنظام الصحي في البلد (تركيا)؛
- ١٦٤-١٣٤ اتخاذ المزيد من التدابير لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي والثانوي (بلجيكا)؛
- ١٦٥-١٣٤ دمج تعليم حقوق الإنسان في مقررات المدارس الابتدائية والثانوية (زمبابوي)؛
- ١٦٦-١٣٤ دمج حقوق الإنسان في المقررات التعليمية بسبل منها تدريب المدرسين (جيبوتي)؛
- ١٦٧-١٣٤ المضي في زيادة توفير التعليم لضمان حق التعليم للجميع (الصين)؛
- ١٦٨-١٣٤ مواصلة تنفيذ برامج محو الأمية والتدراك التعليمي خاصة في المناطق الريفية (الجمهورية الدومينيكية)؛

- ١٦٩-١٣٤ أعمال حق الجميع في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان، بسبل منها ضمان الفعالية في تنفيذ قانون توفير التعليم الابتدائي المجاني (ألمانيا)؛
- ١٧٠-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النظام الوطني لحصول جميع الأطفال على التعليم (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛
- ١٧١-١٣٤ تحسين وتيسير حصول الجميع على التعليم، لا سيما البنات، على النحو الموصى به سابقاً (إيطاليا)؛
- ١٧٢-١٣٤ مواصلة حملتها الرامية إلى محو الأمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) (الكويت)؛
- ١٧٣-١٣٤ مواصلة تدابيرها الإيجابية الرامية إلى أعمال حق مواطنيها في التعذيب (ماليزيا)؛
- ١٧٤-١٣٤ تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ التشريعات المتعلقة بتوفير التعليم المجاني لجميع الأطفال تنفيذاً كاملاً لضمان وصول جميع الأطفال إلى التعليم على قدم المساواة (ملديف)؛
- ١٧٥-١٣٤ دمج حقوق الإنسان في المقررات المدرسية (المغرب)؛
- ١٧٦-١٣٤ اتخاذ خطوات لضمان تسجيل جميع الأولاد والبنات في المدارس الابتدائية وزيادة الحضور في المدارس الثانوية، وكذلك ضمان دمج حقوق الإنسان في المقررات المدرسية على جميع المستويات (دولة فلسطين)؛
- ١٧٧-١٣٤ ضمان وصول النساء والبنات إلى التعليم على قدم المساواة مع الذكور (تركيا)؛
- ١٧٨-١٣٤ تعزيز وحماية حقوق الضعفاء بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (جيبوتي)؛
- ١٧٩-١٣٤ المضي في وضع برامج تنوحي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من المساهمة في المجتمع (إسرائيل)؛
- ١٨٠-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع بصفتهم شركاء حقيقيين (الكويت)؛
- ١٨١-١٣٤ مواصلة جهودها الرامية إلى بناء مجتمع شامل للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق المجلس الوطني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يسهر على رصد تنفيذ السياسات (سنغافورة)؛

١٨٢-١٣٤ تعميق التدابير الرامية إلى ضمان حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وبخاصة إلى إنهاء أعمال التمييز والعنف، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

١٨٣-١٣٤ طلب مساعدة هيئات الأمم المتحدة في مجال تنظيم تدفقات الهجرة، بغية وضع تقنيات لدعم وتيسير عودة المشردين واللاجئين الأنغوليين وإعادة إدماجهم في كنف الأمن واحترام الكرامة (كوت ديفوار)؛

١٨٤-١٣٤ النظر في تحفظاتها الباقية على الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين والمشردين تجنباً لحالات انعدام الجنسية على الرغم من ضغوط الهجرة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١٨٥-١٣٤ استكمال مشروع السياسة الوطنية الخاصة بالهجرة الذي صيغ بالتشاور مع المنظمة الدولية للهجرة (فرنسا)؛

١٨٦-١٣٤ العمل على تليين سياستها الخاصة بالهجرة بالتركيز على إعادة المهاجرين غير الشرعيين في كنف احترام الكرامة إلى بلدان منشئهم (السنغال)؛

١٨٧-١٣٤ وضع حد على الفور لجميع أشكال التشريد القسري، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب تطبيقهما وللمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي (١٩٩٨) (أستراليا)؛

١٨٨-١٣٤ الحرص على متابعة تنفيذ القرار الذي يمنع إجلاء الأشخاص قسراً والدفاع عن حقوق المشردين والسكان الأصليين (الكرسي الرسولي)؛

١٨٩-١٣٤ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية طويلة الأجل "أنغولا ٢٠٢٥" (كوبا)؛

١٩٠-١٣٤ مواصلة تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ (ميانمار)؛

١٩١-١٣٤ بذل المزيد من الجهود من أجل التصدي إلى مسألة الوصول إلى الأرباح المستمدة من الموارد الطبيعية، بما يشمل دور القطاع الخاص في التنمية الاجتماعية (نيوزيلندا)؛

١٩٢-١٣٤ التصدي بصورة شاملة لمشكلة الفساد والمضي في تعزيز الشفافية (سيراليون).

١٣٥- ستنتظر أنغولا في التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥.

١٣٥-١ الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٣٥-٢ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛

١٣٥-٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (كوستاريكا)؛

١٣٥-٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛

١٣٥-٥ النظر في التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (رواندا)؛

١٣٥-٦ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

١٣٥-٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

١٣٥-٨ التصديق على نظام روما الأساسي (تونس)؛

١٣٥-٩ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاتها الوطنية متفقة معه بالكامل، وذلك بسبل منها إدراج أحكام بشأن التعاون السريع والكامل مع المحكمة (الجبل الأسود)؛

١٣٥-١٠ بذل المزيد من الجهود في سبيل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاتها الوطنية متفقة معه بالكامل (جمهورية كوريا)؛

١٣٥-١١ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي وجعل تشريعاتها الوطنية متفقة معه بالكامل، وذلك بطرق منها إدراج أحكام بشأن التعاون السريع والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم في حق الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة الجناة بصورة فعالة أمام محاكمها الوطنية، والانضمام إلى والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (سلوفينيا)؛

- ١٢-١٣٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوروغواي)؛
- ١٣-١٣٥ السعي إلى حث العملية الجارية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بغية المضي في تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في أنغولا (مصر)؛
- ١٤-١٣٥ إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛
- ١٥-١٣٥ إنشاء وتفعيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غابون)؛
- ١٦-١٣٥ حث الجهود المبذولة في سياق النظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛
- ١٧-١٣٥ اتخاذ خطوات إضافية في سبيل إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس (اليونان)؛
- ١٨-١٣٥ النظر بصورة فعلية في إنشاء مؤسسة وطنية قائمة بذاتها تعنى بحقوق الإنسان وتتماشى مع مبادئ باريس (الهند)؛
- ١٩-١٣٥ تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٢٠-١٣٥ اتخاذ خطوات في سبيل إنشاء وتفعيل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (كينيا)؛
- ٢١-١٣٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مالي)؛
- ٢٢-١٣٥ تكثيف جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- ٢٣-١٣٥ حث عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب السودان)؛
- ٢٤-١٣٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (توغو)؛
- ٢٥-١٣٥ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات المجلس (تونس)؛

- ١٣٥-٢٦ النظر في إقامة شراكة ضمن مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية، بما يشمل خوض حوار مفتوح مع المجتمع المدني (النرويج)؛
- ١٣٥-٢٧ توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٣٥-٢٨ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٣٥-٢٩ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (رواندا)؛
- ١٣٥-٣٠ ضمان حرية التعبير وحرية الإعلام بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، بما يشمل إزالة الصبغة الجنائية عن التشهير وما يتصل به من مخالفات في القوانين الوطنية ذات الصلة (إستونيا)؛
- ١٣٥-٣١ وضع حد لممارسة استخدام قوانين التشهير الجنائية لتقييد حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفقاً للالتزامات الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٣٥-٣٢ إلغاء قوانين التشهير الجنائية، لا سيما تلك التي تنص على عقوبة خاصة على أفعال التشهير المزعومة (السويد)؛
- ١٣٥-٣٣ إزالة الصبغة الجنائية عن المخالفات الصحفية، والسماح بالثبوت الإذاعي الخاص على الصعيد الوطني (النرويج)؛
- ١٣٥-٣٤ احترام حق التجمع السلمي وفقاً لقوانين أنغولا والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ واتخاذ خطوات في سبيل إزالة الصبغة الجنائية عن المخالفات الصحفية وفقاً للمعايير الدولية؛ وضمان عدم تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للتخويف (أستراليا).
- ١٣٦- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

*[English only]***Composition of the delegation**

The delegation of Angola was headed by H.E. Rui Jorge Carneiro Mangueira, Minister of Justice and Human Rights, and composed of the following members:

- Manuel Augusto, Secretary of State for External Relations;
- José Bamokina Zau, Secretary of State for Home Affairs;
- Paula Sacramento Neto, Secretary of State for Family and Women Promotion;
- Carlos Alberto Masseca, Secretary of State for Health;
- Margarida Izata, Ambassador/ Director for Multilateral Affairs, Ministry of External Relations;
- Apolinário Correia, Ambassador/Permanent Representative in Geneva
- Osvaldo Varela, Ambassador in Bern;
- Teresa Manuela, Under-General Prosecutor of Republic;
- Manuel Bambi, Prosecutor of Republic;
- Ruth Madalena Mixinge, General Director, National Institute for Child;
- Ana Celeste Januário, Director for Human Rights Department, Ministry of Justice and Human Rights;
- Adriano Gaspar, Director for International Exchange Department, Ministry of Family and Women Promotion;
- Isabel Fernandes, Director for Legal Department, Ministry of Family and Women Promotion;
- António Pombal, Director for International Exchange Department, Ministry of Economy;
- Armindo Feliciano Aurelio, Adviser, Ministry of Home Affairs;
- Maurício Alexandre, Director, Department of Civic Education, Ministry of Home Affairs;
- Mário Francisco, Head of Department, Ministry of Home Affairs;
- Sílvia Lunda, Officer, Ministry of Home Affairs;
- Luisa de Almeida Cursino, Adviser, Ministry of Justice and Human Rights;
- Ana Luisa Silva, Head of Department, Ministry of Justice and Human Rights;
- Mário Homero, Head of Department, Ministry of Education;
- Júlio de Carvalho, Head of Department, Ministry of Health;
- Júlio Kufukila, Head of Department, Ministry for Social Assistance;

- Humberto Roberto, Head of Department, National Institute for Child;
 - Sónia de Sá, Officer, Legal Department, Presidency of Republic;
 - Elizandra Costa, Officer, Office of General Prosecutor;
 - Flora Gonçalves, First Secretary, Permanent Mission of Angola to the United Nations in New York;
 - Kátia Cardoso, First Secretary, Permanent Mission of Angola to the United Nations Office in Geneva;
 - Manuel Carlos Eduardo, First Secretary, Permanent Mission of Angola to the United Nations Office in Geneva.
-